قرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م
بشأن القضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م و تعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (1) لسنة 2011م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تشكيل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
و بإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

1. يعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. يختص قاضي القضاه بممارسة كافة المهام و الصلاحيات الممنوحة له بالقوانين والأنظمة السارية.

مادة (2)

يشكل "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي" على النحو الآتي:

1. رئيس المحكمة العليا الشرعية — رئيساً
2. نائب قاضي القضاه — نائبا للرئيس
3. أقدم قاضي للمحكمة العليا الشرعية في المحافظات الشمالية — عضواً
4. أقدم قاضي للمحكمة العليا الشرعية في المحافظات الجنوبية — عضواً
5. أقدم رئيس محكمة استئناف في المحافظات الشمالية — عضواً

الرقم المرجعي:2012-1-93

6. أقدم رئيس محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية عضواً
7. رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً

مادة (3)

يحل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المشكل وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون محل مجلس القضاء الشرعي المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (14) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها لذلك المجلس.

مادة (4)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من قاضي القضاة أو رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر، و تكون مداولاته سرية، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (5)

يلغى القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم (1) لسنة 2011م، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/1/2 ميلادية
الموافق: 8 / صفر/ 1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الرقم المرجعي:2012-1-93